(القرار رقم (1822) الصادر في العام 1439هـ)

في الاستئناف رقم (j/1885) لعام 1437هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق 1439/2/24هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـ, والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (22) وتاريخ 1437/1/1هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3321) وتاريخ 1370/1/21هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض رقم (37) لعام 1436هـ الصادر بشأن الاعتراض على الربط الزكوي للأعوام من 2005م إلى 2010م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1438/12/28هـ كل من: .....، كما حضر ممثلا عن المكلف: .....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (37) لعام 1436هـ، بتاريخ (1437/1/1هـ) وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة بالقيد رقم (67) وتاريخ (1437/2/20هـ)، كما قدم ما يفيد سداد المستحقات بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

الناحية الموضوعية:

البند الأول: الناحية الشكلية أمام اللجنة الابتدائية.

قضى قرار اللجنة الابتدائية برفض الاعتراض شكلا وبالتالي عدم النظر في الاعتراض من الناحية الموضوعية.

استأنف المكلف هذا القرار فذكر أن إدارة شركة (أ) قامت بتقديم اعتراضها على خطاب الهيئة الصادر برقم (1433/16/2263) وتاريخ 1433/4/10هـ ببطاقة مراجعة وارد رقم (14080/16/1433) وتاريخ 1433/4/26هـ وأرفق صورة منها، كما قامت

الشركة بتقديم نفس الاعتراض على فرع هيئة الزكاة والدخل بالرياض بتذكرة مراجعة رقم (314/خ) بتاريخ 1433/5/3هـ، وأرفق المكلف صورة منها، وذكر أنه قدم الاعتراض خلال المدة النظامية وعليه فإن الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية، وعليه يطالب بضم الاعتراض المقدم من الشركة إلى الاعتراض المقدم من مكتب (ب) نيابة عن شركة (أ).

وذكرت الهيئة في جوابها أن الاعتراض مرفوض من الناحية الشكلية لتقديمه بعد انتهاء المدة المحددة نظاما للاعتراض حيث إن الربط المعترض عليه رقم (1433/16/2263) صدر في 1433/4/10هـ والاعتراض ورد للهيئة برقم (1435/16/15491) وتاريخ 1435/5/12هـ، بالإضافة إلى أن مقدم الاعتراض قدم تفويضا غير معتمد من الغرفة التجارية.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف قبول اعتراضه من الناحية الشكلية أمام اللجنة الابتدائية، في حين تتمسك الهيئة بعدم قبول اعتراضه من الناحية الشكلية؛ للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبرجوع اللجنة إلى المستندات التي أرفقها (المكلف) والدفوع التي ذكرتها الهيئة تبين أن المكلف قدم اعتراضه على خطاب الهيئة الصادر برقم (1433/16/2263) وتاريخ 1433/4/10هـ ببطاقة مراجعة وارد رقم (14080/16/1433) وتاريخ 1433/4/26هـ وقدم نسخة من نفس الاعتراض على فرع هيئة الزكاة والدخل بالرياض بتذكرة مراجعة رقم (314/خ) بتاريخ 1433/5/3هـ، كما قدم اعتراضا آخر على نفس خطاب الهيئة الصادر برقم (1433/16/2263) وتاريخ 1433/4/10هـ عن طريق مكتب (ب) بتاريخ 1435/5/11هـ، وهو الذي عرض أمام اللجنة الابتدائية ورفض شكلا، ولم ينظر فيه موضوعًا، كما تبين أن خطاب مكتب (ب) يتضمن ما في الخطابين الأولين الصادرين عن الشركة، ويفصل فيها ويزيد عليها بحجة أن الشركة لم تتنبه للأخطاء الواردة في الربوط ولذلك لم يتضمنها اعتراضها الأساس الذي قدمته للهيئة.

وبرجوع اللجنة إلى القرار الوزاري رقم (961/32) وتاريخ 1418/4/22هـ الذي ينص على أنه: "إذا وجد المكلف بالزكاة أن المبلغ المشعر بأدائه غير مطابق لواقعه يحق له أن يعترض على الإشعار الذي وصله بموجب استدعاء مسبب يرسل بطريق البريد المسجل إلى الجهة التي أشعرته خلال مدة (60) يوماً اعتباراً من اليوم التالي لوصول الإشعار إليه بعد الاعتراض ويجب عليه أداء المبلغ المشعر بأدائه".

وترى اللجنة أنه في ظل إثبات المكلف لواقعة الاعتراض على الربط في المدة المحددة نظاما فإن اللجنة تؤيد استئناف المكلف في طلبه قبول استئنافه من الناحية الشكلية أمام اللجنة الابتدائية على أن يكون ذلك في حدود ما قدمه في المدة النظامية دون ما قدمه بعدها، وتعيده للجنة الابتدائية لتنظر فيه من الناحية الموضوعية.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من شركة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض رقم (37) لعام (1436هـ) من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية.

تأييد استئناف المكلف في طلبه قبول استئنافه من الناحية الشكلية أمام اللجنة الابتدائية في حدود ما قدمه في المدة النظامية، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص، وإعادته للجنة الابتدائية لتنظر فيه من الناحية الموضوعية.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،